جمعية عمارة المساجد والعناية بها «تعظيم»

اتفاقية إطارية لأعمال المقاولات والترميم والصيانة

(اتفاقية تأهيل وإطار عام)

مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى

053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المادة (١): التمهيد

نظرًا لما تقوم به جمعية عمارة المساجد والعناية بها «تعظيم» من دور رسالي في عمارة بيوت الله والعناية بها وصيانتها داخل نطاق عملها في مدينة مكة المكرمة، وبما ينسجم مع رسالتها في رفع جودة مرافق المساجد وفق مبادئ الحوكمة والامتثال والكفاءة؛ وحيث إن الطرف الثاني منشأة مرخص لها نظامًا بمزاولة الأعمال الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية؛ وحيث رغب الطرفان في تنظيم إطار تعاقدي عام للتأهيل والمنافسة والإسناد دون أن ينشئ بذاته التزامًا ماليًا أو ضمانًا لإسناد أعمال؛ فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل الأهلية الشرعية والنظامية، على إبرام هذه الاتفاقية وفقًا للأحكام التالية.

يعد هذا التمهيد وجميع الملاحق وأوامر الإسناد والمستندات التي تحيل إليها الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها ومكملًا ومفسرًا لأحكامها.

المادة (٢): بيانات الأطراف

الطرف الأول - الجمعية
جمعية عمارة المساجد والعناية بها «تعظيم»
ترخيص رقم: (٢١٧٢)
العنوان: مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى تايم تاور - الدور السادس - مكتب رقم (١١)
ويمثلها في التوقيع: رئيس مجلس الإدارة/ مصعب بن حسن الحجاجي
ويشار إليها لاحقًا بـ «الجمعية».
الطرف الثاني - المقاول
شركة/مؤسسة:
السجل التجاري:
الرقم الموحد:
الرقم الضريبي - إن وجد:
العنوان الوطني:
البريد الإلكتروني الرسمي:

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

ويمثلها في التوقيع:

بصفته:

ويشار إليها لاحقًا بـ «المقاول».

ويشار إلى الجمعية والمقاول مجتمعين بـ «الطرفين»، وإلى كل منهما منفردًا بـ «الطرف».

المادة (3): التعريفات

1. الاتفاقية: هذه الاتفاقية الإطارية بكامل موادها وملاحقها وأي تعديلات مكتوبة معتمدة عليها.
2. التأهيل: الإجراءات التي تتخذها الجمعية للتحقق من أهلية المقاول الفنية والمالية والنظامية للدخول ضمن قائمة المقاولين المؤهلين، ولا يعد التأهيل ترسية أو التزامًا بالإسناد.
3. طلب عرض السعر/المنافسة المصغرة: دعوة تصدرها الجمعية إلى المقاولين المؤهلين حسب التخصص لتقديم عروض فنية ومالية لعمل محدد وفق اللوائح والسياسات المعتمدة لدى الجمعية.
4. أمر الإسناد: وثيقة مكتوبة ومعتمدة من صاحب الصلاحية لدى الجمعية، تصدر بعد استكمال إجراءات المنافسة والترسية أو أي طريقة شراء جائزة وفق اللوائح، وتحدد نطاق العمل وقيمته ومدته وشروطه الخاصة.
5. نطاق الأعمال: الأعمال والخدمات والمواد والتجهيزات والاختبارات والوثائق اللازمة للتنفيذ كما يحددها أمر الإسناد ومستنداته.
6. الموقع: المسجد أو المرفق أو المكان الذي تحدده الجمعية لتنفيذ الأعمال.
7. الجهة المشرفة: الجمعية أو من تكلفه أو تتعاقد معه للإشراف الفني أو الإداري على الأعمال.
8. مدة التنفيذ: الفترة المحددة في أمر الإسناد لإنجاز الأعمال وتسليمها وفق الشروط.
9. القيمة التعاقدية: القيمة المالية المعتمدة في أمر الإسناد، وفقًا لطريقة التسعير الواردة فيه.
10. المستخلص: المطالبة المالية المقدمة من المقاول عن الأعمال المنفذة فعليًا، والمؤيدة بالمستندات والمقاسات والاعتمادات اللازمة.
11. أمر التغيير: وثيقة مكتوبة ومعتمدة مسبقًا من صاحب الصلاحية لدى الجمعية لتعديل نطاق أو كمية أو مواصفة أو مدة أو قيمة عمل مسند.
12. الاستلام الابتدائي: إجراء فني يثبت إنجاز الأعمال أو الجزء المحدد منها مع بيان الملاحظات - إن وجدت - دون أن يعد إبراءً للمقاول من الضمانات أو العيوب الخفية.
13. الاستلام النهائي: الاستلام الذي يتم بعد استيفاء متطلبات أمر الإسناد وانتهاء فترة الضمان أو معالجة جميع الملاحظات بحسب طبيعة العمل.
14. يوم العمل: أي يوم من الأحد إلى الخميس عدا الإجازات والعطلات الرسمية في المملكة العربية السعودية، ما لم ينص أمر الإسناد على خلاف ذلك.
15. الأنظمة: الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والأكواد والمعايير النافذة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بالأعمال.

المادة (4): طبيعة الاتفاقية وعدم الحصرية

1. هذه الاتفاقية اتفاقية إطارية للتأهيل والتنظيم، ولا تعد بذاتها عقد تنفيذ، ولا تنشئ أي التزام مالي على الجمعية، ولا يترتب عليها استحقاق المقاول لأي مبلغ إلا بموجب أمر إسناد مكتوب ومعتمد وفق الصلاحيات.
2. لا يمنح توقيع هذه الاتفاقية المقاول أي حق حصري أو أولوية أو حد أدنى من الأعمال أو ضمانًا لإسناد أعمال مستقبلية، وللجمعية التعاقد أو التأهيل أو الإسناد إلى أي عدد من المقاولين أو الموردين أو الجهات الأخرى وفق احتياجها ولوائحها.
3. يجوز للجمعية استبعاد المقاول من أي منافسة أو عدم دعوته إليها أو تعليق تأهيله أو إعادة تقييمه متى وجدت مبررًا فنيًا أو ماليًا أو نظاميًا أو تشغيليًا، دون أن ينشأ للمقاول عن ذلك حق في تعويض أو ربح فائت عن أعمال لم تسند إليه.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى

053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

4. لا يعد أي تواصل شفهي أو رسالة غير صادرة من صاحب الصلاحية أمر إسناد أو أمر تغيير أو التزامًا ماليًا على الجمعية.

5. تخضع إجراءات المنافسة والترسية والإسناد للائحة المشتريات واللائحة المالية ودليل تفويض الصلاحيات والسياسات والقرارات المعتمدة لدى الجمعية وقت الإجراء، ولا يفسر توقيع هذه الاتفاقية على أنه استثناء منها.

المادة (5): مدة الاتفاقية ونفاذها

1. تسري هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها واعتمادها من صاحب الصلاحية لدى الجمعية، وتستمر حتى تاريخ 31 ديسمبر 2027م، ما لم تنه وفقًا لأحكامها.

2. لا يترتب على انتهاء مدة الاتفاقية تجديد تلقائي لها، ويجوز تمديدها أو تجديدها بموجب ملحق مكتوب ومعتمد من الطرفين وبعد استكمال الموافقات الداخلية اللازمة لدى الجمعية.

3. انتهاء أو إنهاء الاتفاقية الإطارية لا يؤدي بذاته إلى إنهاء أوامر الإسناد القائمة، وتظل تلك الأوامر خاضعة لأحكامها وهذه الاتفاقية إلى حين إتمامها أو إنهائها وفقًا للأحكام المنظمة لها.

المادة (6): نطاق الاتفاقية

1. تشمل المجالات التي يجوز للجمعية المنافسة والإسناد بشأنها - بحسب حاجة كل مشروع واختصاص المقاول - ما يلي:

- أعمال البناء والإنشاء والترميم والتأهيل الإنشائي والمعماري.
- أعمال الصيانة الوقائية والدورية والتصحيحية والطارئة.
- أعمال السباكة وشبكات المياه والصرف والأدوات الصحية.
- الأعمال الكهربائية والإنارة واللوحات والتمديدات.
- أعمال التكييف والتهوية والأنظمة الميكانيكية.
- أعمال الصوتيات والأنظمة منخفضة الجهد والأنظمة المساندة.
- أعمال الدهانات والبلاط والأسقف والأبواب والعزل ومعالجة الرطوبة والتسربات.
- التوريد والتركيب والفك والإزالة والنقل والاختبار والتشغيل والتسليم والتوثيق المرتبط بالأعمال.
- أي أعمال أخرى تدخل في نشاط المقاول وتحددها الجمعية في طلب المنافسة أو أمر الإسناد.

2. لا يلتزم المقاول بتنفيذ أي مجال لم يرد في أمر الإسناد، كما لا يجوز له تنفيذ نشاط خارج نطاق تراخيصه أو اختصاصه النظامي.

المادة (7): التأهيل والتراخيص والوثائق النظامية

1. يقر المقاول بأنه مستوفٍ لجميع التراخيص والسجلات والموافقات اللازمة لمزاولة الأعمال التي يتقدم لتنفيذها، ويلتزم بالمحافظة على سريانها طوال مدة الاتفاقية وأوامر الإسناد.

2. يلتزم المقاول بتزويد الجمعية - عند الطلب - بنسخ محدثة من السجل التجاري، والعنوان الوطني، وشهادة التسجيل الضريبي إن وجدت، وشهادات الزكاة والضريبة والتأمينات والتوطين أو ما يقوم مقامها متى كانت مطلوبة، وبيانات الحساب البنكي، وأي تراخيص مهنية أو تصنيف أو اعتماد فني يلزم نظامًا أو تشترطه الجهة المشرفة.

3. إذا كان المشروع أو النشاط خاضعًا لنظام تصنيف المقاولين أو لأي اشتراط تصنيف أو تأهيل من جهة مختصة، فيلتزم المقاول بأن يكون مصنفًا في المجال والنشاط والدرجة المناسبة طوال مدة تنفيذ العمل.

4. يلتزم المقاول بإشعار الجمعية فورًا بأي إيقاف أو تعليق أو انتهاء أو تعديل جوهري يطرأ على سجله أو تراخيصه أو تصنيفه أو وضعه النظامي أو المالي أو على أي أمر قد يؤثر في قدرته على التنفيذ.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى

053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

5. للجمعية التحقق من صحة الوثائق والمعلومات بأي وسيلة نظامية، ويعد تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة إخلالًا جوهريًا يجيز للجمعية تعليق التأهيل أو إنهاء الاتفاقية أو أمر الإسناد واتخاذ ما يلزم نظامًا.

المادة (8): آلية المنافسة والترسية والإسناد

1. عند وجود احتياج، تحدد الجمعية نطاق العمل والمواصفات والمتطلبات، وتوجه طلب عرض سعر أو منافسة مصغرة إلى المقاولين المؤهلين في التخصص ذي العلاقة وفق اللوائح والسياسات المعتمدة لديها.
2. تتم المفاضلة بين العروض وفق ما تراه الجمعية محققًا للمصلحة من عناصر فنية ومالية وزمنية وجودة سابقة وقدرة تنفيذية وسلامة نظامية، ولا تكون الجمعية ملزمة بالترسية على أقل الأسعار متى وجدت مبررات موثقة وفق لوائحها.
3. يجوز للجمعية استخدام طريقة شراء أخرى جائزة وفق لوائحها وسياساتها المعتمدة، بما في ذلك الإسناد المباشر في الحالات التي تسمح بها الأنظمة أو اللوائح أو قرارات صاحب الصلاحية.
4. لا تعد نتيجة التقييم أو التوصية أو إشعار النية بالترسية عقدًا أو أمر إسناد، ولا يبدأ الالتزام إلا بعد صدور أمر الإسناد المكتوب والمعتمد.
5. يحدد أمر الإسناد - على وجه الخصوص - اسم المشروع والموقع ونطاق الأعمال والمواصفات والكمية أو جدول الكميات والقيمة التعاقدية ومدة التنفيذ وتاريخ البدء وجدول الدفعات وفترة الضمان والتعويض الاتفاقي عن التأخير وأي شروط خاصة.
6. للمقاول سحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لقبوله ما لم تنص وثائق المنافسة على خلاف ذلك، أما بعد قبوله أو صدور أمر الإسناد فيلتزم بأحكامه ولا يجوز له الامتناع عن التنفيذ إلا وفق الأنظمة وهذه الاتفاقية.

المادة (9): مستندات أمر الإسناد وأولوية الوثائق

1. تعد المستندات التالية، بحسب وجودها، جزءًا من أمر الإسناد، ويكون ترتيب الأولوية عند التعارض على النحو الآتي ما لم ينص أمر الإسناد صراحة على ترتيب مختلف:
   - أمر الإسناد والشروط الخاصة المعتمدة من الجمعية.
   - أوامر التغيير اللاحقة المعتمدة.
   - المواصفات الفنية والمخططات وجداول الكميات أو نطاق العمل الصادر من الجمعية.
   - هذه الاتفاقية الإطارية وملاحقها.
   - طلب المنافسة ومحاضر الاستفسارات والإجابات المعتمدة.
   - عرض المقاول الفني والمالي بالقدر الذي لا يتعارض مع المستندات الأعلى أولوية.
2. عند وجود غموض أو تعارض، يلتزم المقاول بإيقاف الجزء المتأثر وطلب توجيه مكتوب من الجمعية قبل التنفيذ، ولا يجوز له اختيار التفسير الأعلى تكلفة على الجمعية من تلقاء نفسه.

المادة (10): معاينة الموقع والظروف القائمة

1. يقر المقاول - قبل تقديم عرضه متى أتيحت له المعاينة - بأنه عاين الموقع وفهم ظروفه وطرق الوصول إليه وساعات العمل وقيود التشغيل وطبيعة المسجد والمرافق القائمة بالقدر الذي يمكن التحقق منه بعناية مهنية معتادة.
2. تسلم الجمعية الموقع للمقاول بالحالة القائمة وبالقدر اللازم لتمكينه من التنفيذ، ولا يعد ذلك ضمانًا لخلو الموقع من كل عائق أو ظرف مادي غير ظاهر.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

3. يتحمل المقاول تبعة الظروف التي كان يمكن لمقاول متخصص اكتشافها أو توقعها بالمعاينة المعتادة أو من مستندات المنافسة. أما الظروف المادية الخفية وغير المتوقعة بصورة معقولة فيلتزم بإشعار الجمعية فور اكتشافها وقبل التأثر أو تنفيذ أعمال إضافية بسببها، وللجمعية إصدار التوجيه المناسب.

4. لا يستحق المقاول أي زيادة مالية أو زمنية بسبب ظروف الموقع إلا بموجب أمر تغيير مكتوب ومعتمد أو إذا كان الاستحقاق مقررًا بموجب نص نظامي واجب التطبيق.

المادة (11): بدء الأعمال والبرنامج الزمني

1. لا يجوز للمقاول دخول الموقع أو البدء في أي عمل إلا بعد صدور أمر الإسناد واستلام توجيه البدء أو تسليم الموقع متى كان ذلك مطلوبًا.

2. يلتزم المقاول، إذا طلبت الجمعية، بتقديم برنامج زمني تفصيلي وخطة تنفيذ وتوزيع للموارد والعمالة والمعدات خلال المدة المحددة في أمر الإسناد.

3. يعد البرنامج الزمني المعتمد أداة للمتابعة ولا يخفف من مسؤولية المقاول عن إتمام الأعمال في المدة التعاقدية.

4. يلتزم المقاول بتحديث البرنامج الزمني عند حدوث تأخر أو تغيير، وبيان أسباب الانحراف وخطة المعالجة والتسريع دون تكلفة إضافية على الجمعية إذا كان التأخر راجعًا إليه.

المادة (12): التزامات المقاول العامة

1. تنفيذ الأعمال بأعلى درجات العناية المهنية ووفق أصول الصناعة والمواصفات والمخططات والتعليمات المكتوبة والمواعيد المعتمدة.

2. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والأكواد الفنية النافذة في المملكة العربية السعودية، وبما يشمل كود البناء السعودي متى كان منطبقًا على العمل.

3. استخراج وتجديد وتحمل تكلفة التراخيص والتصاريح التي تقع على عاتقه نظامًا أو يحددها أمر الإسناد، والتنسيق مع الجمعية بشأن التصاريح التي يلزم أن تصدر باسم المالك أو الجهة المستفيدة.

4. توفير العمالة المؤهلة والمشرفين والفنيين والمعدات والأدوات والمواد ووسائل النقل والحماية والرفع والتخزين والتنظيف وكل ما يلزم لإنجاز العمل، ما لم ينص أمر الإسناد على خلاف ذلك.

5. تحمل كامل المسؤولية عن عمالته ومقاوليه من الباطن وموردية، وعن التزامهم بنظام العمل ومتطلبات الإقامة والتأمينات والتوطين والسلامة وأي متطلبات نظامية ذات صلة.

6. حماية ممتلكات الجمعية والمسجد والمصلين والعاملين والزوار والمنشآت المجاورة من أي ضرر ناشئ عن أعماله.

7. إصلاح أي ضرر أو تلف يتسبب فيه المقاول أو تابعيه أو مقاولو الباطن على نفقته فورًا وبالمستوى المقبول للجمعية، دون إخلال بحق الجمعية في المطالبة بالتعويض.

8. تنفيذ توجيهات الجهة المشرفة المتعلقة بالجودة والسلامة وترتيب العمل دون أن يترتب على ذلك تعديل مالي أو زمني ما لم تشكل تلك التوجيهات أمر تغيير وفق هذه الاتفاقية.

9. تقديم التقارير والصور الفنية اللازمة للتوثيق - عند طلب الجمعية - مع الالتزام بقيود التصوير والنشر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

10. إزالة المخلفات والمواد الزائدة والمعدات المؤقتة وتنظيف الموقع وإعادته إلى حالة مقبولة عند انتهاء العمل أو عند طلب الجمعية.

11. عدم تعطيل الخدمات القائمة إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة وتنسيق بدائل أو خطط طوارئ مناسبة.

12. إشعار الجمعية فورًا بأي حادث أو إصابة أو ضرر أو خطر أو مخالفة أو واقعة يمكن أن تؤثر على التنفيذ أو سلامة الموقع أو سمعة الجمعية.

المادة (13): العمالة والمقاولة من الباطن

1. لا يجوز للمقاول التنازل عن أمر الإسناد أو إسناد كل الأعمال أو أي جزء جوهري منها إلى مقاول من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجمعية.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

2. لا تعفي موافقة الجمعية على المقاول من الباطن المقاول الأصلي من أي مسؤولية أو التزام، ويبقى مسؤولًا أمام الجمعية عن جميع أعمال وتصرفات المقاولين من الباطن وعمالهم وموردیهم كما لو كانت صادرة منه.

3. للجمعية أن تطلب استبعاد أي عامل أو مشرف أو مقاول من الباطن ترى عدم كفاءته أو مخالفته للسلامة أو السلوك أو التعليمات، وعلى المقاول استبداله دون تأخير ودون تكلفة إضافية.

4. لا تنشأ أي علاقة تعاقدية مباشرة بين الجمعية والمقاول من الباطن، ولا يحق له مطالبة الجمعية بأي مستحقات إلا إذا صدر اتفاق أو حوالة معتمدة وفق الأنظمة والصلاحيات.

المادة (14): السلامة والصحة المهنية وحماية الموقع

1. يتحمل المقاول مسؤولية إعداد وتنفيذ متطلبات السلامة المناسبة لطبيعة الأعمال، وتوفير معدات الوقاية الشخصية والحواجز والتحذيرات ومعدات الإطفاء والإسعافات ووسائل منع السقوط والصعق والتسرب والحريق وغيرها.

2. يلتزم المقاول بتأمين وفصل مناطق العمل عن المصلين والجمهور، وتأمين الفتحات والحفريات والأسلاك والمعدات والمواد بما يمنع الوصول غير المصرح به إليها.

3. يجوز للجمعية أو الجهة المشرفة إيقاف أي عمل يشكل خطرًا على الأرواح أو الممتلكات أو يخالف متطلبات السلامة، ولا يعد الإيقاف الناشئ عن تقصير المقاول سببًا لاستحقاق تمديد أو تعويض.

4. يلتزم المقاول بالإبلاغ الفوري عن الحوادث الجسيمة، وتقديم تقرير بالأسباب والإجراءات التصحيحية، والتعاون مع الجهات المختصة عند الحاجة.

5. تظل مسؤولية السلامة على المقاول حتى مع قيام الجمعية أو الجهة المشرفة بالتفتيش أو الملاحظة أو عدم الاعتراض.

المادة (15): خصوصية العمل في المساجد

1. يلتزم المقاول وجميع تابعيه بحرمة وقدسية المساجد وحسن السلوك واللباس اللائق والامتناع عن أي تصرف لا يتناسب مع طبيعة المكان.

2. يمنع تنفيذ الأعمال المسببة للضوضاء أو الغبار أو تعطيل المرافق أثناء أوقات الصلوات والجمع والتجمعات الدينية، إلا في حالات الضرورة وبعد التنسيق والموافقة.

3. يلتزم المقاول بحماية المصاحف والفرش والأثاث وأجهزة الصوت والممتلكات الوقفية وأي تجهيزات قائمة، وعدم نقلها أو استخدامها إلا بموافقة.

4. يلتزم بإبقاء الممرات ومخارج الطوارئ ودورات المياه ومناطق الوضوء والخدمات الحيوية متاحة وآمنة بالقدر الممكن، وتنظيم أي إغلاق مؤقت بموافقة الجمعية.

5. يمنع التصوير أو تسجيل الفيديو أو النشر أو البث أو استخدام اسم المسجد أو الجمعية أو صور المشروع لأغراض دعائية أو تجارية أو في وسائل التواصل الاجتماعي إلا بموافقة كتابية مسبقة.

6. يمنع وضع شعارات أو لوحات أو رموز استجابة سريعة أو دعوات تبرع أو إعلانات أو توزيع مواد على المصلين باسم المقاول أو غيره دون موافقة الجمعية.

7. يلتزم المقاول بإزالة المخلفات يوميًا والحفاظ على النظافة وتقليل الغبار والروائح والضوضاء وحماية المصلين من آثار الأعمال.

المادة (16): المواد والمعدات والجودة والاختبارات

1. يجب أن تكون جميع المواد والمعدات التي يقدمها المقاول جديدة وأصلية ومطابقة للمواصفات والاشتراطات المعتمدة ما لم ينص أمر الإسناد صراحة على غير ذلك.

2. لا يجوز استبدال ماركة أو منشأ أو مواصفة أو نوع معتمد ببديل إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجمعية، ولا يترتب على الموافقة أي زيادة ما لم يعتمد أمر تغيير.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

3. للجمعية أو الجهة المشرفة حق فحص المواد وطلب العينات وشهادات المنشأ والضمان والكتيبات والاختبارات وتقارير المختبرات، ورفض أي مادة أو عمل غير مطابق ولو سبق إدخاله إلى الموقع.

4. يتحمل المقاول جميع تكاليف إعادة الاختبار أو الاستبدال أو الإزالة أو إعادة التنفيذ الناتجة عن عدم المطابقة.

5. تبقى المواد والأعمال والمعدات في عهدة ومسؤولية المقاول من حيث الحفظ والحماية ومخاطر التلف حتى الاستلام وفق أمر الإسناد، ما لم ينص على خلاف ذلك.

6. إذا قدمت الجمعية أي مواد أو معدات للمقاول فيلتزم بالمحافظة عليها واستخدامها للغرض المخصص وتقديم سجل استلام وصرف وإعادة الفائض، ويتحمل قيمة ما يفقد أو يتلف بسبب تعديه أو تقصيره.

المادة (17): أوامر التغيير والأعمال الإضافية

1. لا يستحق المقاول أي مبلغ إضافي أو تمديد مدة عن أي تغيير أو إضافة أو حذف أو إعادة عمل إلا بموجب أمر تغيير مكتوب ومسبق ومعتمد من صاحب الصلاحية لدى الجمعية، ما لم توجد حالة طارئة تتطلب إجراءً فوريًا لحماية الأرواح أو الممتلكات ويثبتها المقاول ويخطر الجمعية دون تأخير.

2. يجب على المقاول عند طلب التغيير أن يقدم قبل التنفيذ بيانًا تفصيليًا بأثر التغيير على السعر والمدة والكميات والمواد والبرنامج الزمني، ولا يجوز له التنفيذ قبل اعتماد الجمعية.

3. لا تعد التعليمات الشفهية أو محاضر الاجتماعات أو المراسلات الفنية أو اعتماد العينات أو السماح بالدخول للموقع أمر تغيير ماليًا ما لم تنص صراحة على ذلك وتصدر من صاحب الصلاحية.

4. للجمعية حق زيادة أو تخفيض أو حذف بعض البنود أو تغيير ترتيبها أو مواصفاتها في حدود ما تسمح به الأنظمة وأمر الإسناد، وتحدد الآثار المالية والزمنية بموجب أمر التغيير.

5. إذا نفذ المقاول أعمالًا إضافية دون اعتماد مسبق فلا يحق له المطالبة بقيمتها، وللجمعية أن تطلب إزالتها أو إبقاءها دون تحمل تكلفة إضافية، وذلك مع مراعاة الأحكام النظامية واجبة التطبيق.

المادة (18): الأسعار والقيمة التعاقدية والضرائب

1. تحدد الأسعار والقيمة التعاقدية وطريقة التسعير في كل أمر إسناد، وتكون الأسعار ثابتة للمدة المحددة ما لم ينص أمر الإسناد أو أمر تغيير معتمد على خلاف ذلك.

2. ما لم ينص أمر الإسناد صراحة على خلاف ذلك، تشمل الأسعار جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك العمالة والإشراف والمواد والمعدات والأدوات والنقل والتحميل والتنزيل والتخزين والحماية والسلامة والاختبارات والتنظيف والمخلفات والمصاريف الإدارية والربح وأي رسوم أو تكاليف تقع على المقاول.

3. تشمل الأسعار ضريبة القيمة المضافة إذا كانت مستحقة نظامًا، ويلتزم المقاول بإصدار فاتورة ضريبية مستوفية للمتطلبات النظامية عند وجوبها.

4. إذا كان أمر الإسناد بمبلغ إجمالي مقابل تصميم أو نطاق متفق عليه، فلا يحق للمقاول المطالبة بزيادة بسبب ارتفاع أسعار المواد أو الأجور أو التكاليف، مع عدم الإخلال بالأحكام النظامية الآمرة المتعلقة بالظروف الاستثنائية العامة.

5. إذا كان التسعير على أساس الوحدات والكميات، فتتم المحاسبة وفق الكميات المنفذة فعليًا والمقاسة والمعتمدة، ما لم ينص أمر الإسناد على غير ذلك.

المادة (19): المستخلصات والدفعات

1. لا يستحق المقاول أي دفعة إلا عن أعمال منفذة فعليًا ومطابقة ومعتمدة، ووفق جدول الدفعات أو نسب الإنجاز المنصوص عليها في أمر الإسناد.

2. يقدم المقاول مستخلصه مرفقًا بالفاتورة النظامية ومحاضر القياس أو الإنجاز وأي صور أو تقارير أو شهادات أو مستندات تطلبها الجمعية.

3. للجمعية أو الجهة المشرفة مراجعة المستخلص وتصحيح الكميات أو استبعاد الأعمال أو المواد غير المطابقة أو غير المؤيدة بمستندات، ولا يعد اعتماد المستخلص قبولًا نهائيًا للأعمال.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

4. يتم الصرف بعد استكمال جميع مسوغات الصرف والاعتمادات الداخلية وفق اللائحة المالية ودليل تفويض الصلاحيات لدى الجمعية.

5. لا تدفع دفعة مقدمة إلا إذا نص أمر الإسناد عليها صراحة وبعد تقديم الضمانات التي تطلبها الجمعية، ويجوز استردادها أو حسمها من المستخلصات وفق الآلية المحددة في أمر الإسناد.

6. للجمعية إجراء المقاصة أو الخصم من أي مستحقات حالية أو مستقبلية للمقاول عن أي مبالغ مستحقة لها بموجب هذه الاتفاقية أو أي أمر إسناد، بما في ذلك تكاليف الإصلاح أو الاستكمال أو التعويضات أو المبالغ المدفوعة بالزيادة، في الحدود التي تجيزها الأنظمة.

المادة (20): الضمانات والاحتجاز والتأمين

1. يجوز للجمعية، بحسب طبيعة وقيمة كل أمر إسناد، اشتراط ضمان حسن تنفيذ أو ضمان دفعة مقدمة أو أي ضمانات نظامية أخرى، وتحدد قيمتها ومدتها وشروطها في أمر الإسناد أو وثائق المنافسة.

2. يجوز للجمعية حجز نسبة (10%) من قيمة كل مستخلص كضمان جودة وحسن تنفيذ، ما لم ينص أمر الإسناد على نسبة أو آلية أخرى، ويجوز الإفراج عنها كليًا أو جزئيًا بعد الاستلام الابتدائي أو النهائي بحسب ما يحدده أمر الإسناد.

3. لا يعد الإفراج عن أي ضمان أو مبلغ محتجز إبراءً للمقاول من مسؤولياته النظامية أو من العيوب الخفية أو التزاماته التي تستمر بعد الاستلام.

4. يلتزم المقاول بتوفير ما يلزم نظامًا من تأمينات تتعلق بعمالته ومعداته ومركباته، كما يلتزم بتوفير تأمين مسؤولية مدنية أو تأمين جميع أخطار المقاولين أو غيره متى اشترطت الجمعية ذلك في أمر الإسناد.

5. يتحمل المقاول أي مبالغ تحمل أو استثناءات أو حدود تغطية في وثائق التأمين تخص مسؤوليته، ولا تعفيه التغطية التأمينية من أي التزام تعاقدي أو نظامي.

المادة (21): الاستلام الابتدائي

1. عند اعتقاد المقاول بإكمال الأعمال يوجه طلبًا مكتوبًا للاستلام، وللجمعية أو الجهة المشرفة فحص الأعمال وتحديد الملاحظات أو النواقص.

2. لا يتم الاستلام الابتدائي إلا بعد إنجاز الأعمال بصورة جوهرية قابلة للانتفاع، وإزالة المخلفات، وتسليم الوثائق والضمانات والكتيبات والمخططات التنفيذية أو ما بعد التنفيذ - إن طلبت - وإتمام الاختبارات والتشغيل.

3. إذا وجدت ملاحظات لا تمنع الانتفاع الأساسي، جاز للجمعية تحرير محضر استلام ابتدائي مشروط يحدد الملاحظات والمهلة اللازمة لإقفالها.

4. لا يعد شغل الموقع أو الانتفاع به أو تشغيل جزء منه أو دفع مستخلص أو حضور ممثل الجمعية أو عدم اعتراضه قبولًا نهائيًا أو تنازلًا عن حق الجمعية في رفض الأعمال غير المطابقة أو مطالبة المقاول بإصلاحها.

المادة (22): فترة الضمان والاستلام النهائي

1. يضمن المقاول جودة الأعمال والمواد من تاريخ الاستلام الابتدائي للمدة المحددة في أمر الإسناد، فإن لم تحدد فتكون مدة الضمان اثني عشر شهرًا للأعمال التي تقبل بطبيعتها ذلك، دون إخلال بأي ضمان نظامي أطول أو ضمان مصنع أو مورد.

2. يلتزم المقاول بإصلاح أي عيب أو خلل أو نقص يظهر خلال فترة الضمان ويعود إلى مواد أو تنفيذ أو تركيب أو تقصير من جانبه، وذلك خلال المدة التي تحددها الجمعية وبلا تكلفة إضافية.

3. في الحالات العاجلة أو إذا تأخر المقاول عن الإصلاح بعد إشعاره، يجوز للجمعية إجراء الإصلاح بواسطة الغير على نفقة المقاول وحسم التكاليف من مستحقاته أو ضماناته مع احتفاظها بحق المطالبة بما زاد.

4. يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وإقفال جميع الملاحظات وتسليم ما تبقى من وثائق، ولا يخل الاستلام النهائي بالمسؤولية عن العيوب الخفية أو المسؤوليات النظامية التي تمتد لما بعده.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى

053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

المادة (23): التأخير والتعويض الاتفاقي

1. يلتزم المقاول بإكمال الأعمال في المدة المحددة في أمر الإسناد، ويعد متأخرًا بمجرد انقضاء المدة دون إكمال ما التزم به ما لم يكن له تمديد معتمد كتابة.

2. يحدد أمر الإسناد نسبة التعويض الاتفاقي عن التأخير وطريقة احتسابه. وإذا خلا أمر الإسناد من تحديدها، فيكون التعويض الاتفاقي بنسبة (1%) من قيمة الجزء المتأخر من الأعمال عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، وبحد أقصى (10%) من قيمة أمر الإسناد، وذلك مع مراعاة الأحكام النظامية واجبة التطبيق.

3. لا يمنع استيفاء التعويض الاتفاقي الجمعية من مطالبة المقاول بالتعويض عن الضرر الذي يتجاوز المقدار المتفق عليه في الحالات التي يجيزها النظام، كما لا يمنعها من استعمال حقوقها الأخرى في الإيقاف أو السحب أو الفسخ.

4. إذا كان التأخير ناتجًا عن سبب منسوب للجمعية أو عن أمر تغيير معتمد أو قوة قاهرة مستوفية لشروط هذه الاتفاقية، فيمنح المقاول تمديدًا مناسبًا بقدر الأثر المثبت، بشرط إشعاره في المدة المحددة وتقديم المستندات المؤيدة.

5. يتحمل المقاول مسؤولية أي تأخر ناتج عن ضعف موارده أو نقص العمالة أو تأخر مورديه أو مقاولي الباطن أو سوء التخطيط أو عدم الحصول على تراخيص تقع عليه مسؤوليتها.

المادة (24): الملاحظات والإخلال والتصحيح والاستكمال على حساب المقاول

1. إذا أخل المقاول بأي شرط أو ظهر قصور أو عدم مطابقة أثناء التنفيذ، فللجمعية إعذاره كتابة بتصحيح الإخلال خلال مدة مناسبة تحددها بالنظر إلى طبيعة العمل.

2. إذا لم يصحح المقاول الإخلال خلال المهلة المحددة، أو تكرر الإخلال، فللجمعية اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية: إيقاف الأعمال كليًا أو جزئيًا، رفض المواد، سحب جزء من العمل، تكليف مقاول آخر بالتصحيح أو الاستكمال على نفقة المقاول، الخصم من مستحقاته أو ضماناته، أو إنهاء أمر الإسناد.

3. يجوز للجمعية اتخاذ الإجراء المناسب فورًا ودون مهلة إذا كان الإخلال يشكل خطرًا على الأرواح أو الممتلكات أو حرمة المسجد، أو استحال إصلاحه، أو كان التأخير على نحو لا يرجى معه إتمام العمل في موعده، أو تضمن غشًا أو تزويرًا أو فسادًا أو مخالفة نظامية جسيمة.

4. يتحمل المقاول التكاليف المعقولة التي تتكبدها الجمعية بسبب تصحيح أو استكمال أعماله، بما في ذلك فروق الأسعار وتكاليف الإشراف والاختبارات والإزالة وإعادة التنفيذ، وذلك مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة.

المادة (25): تعليق الأعمال

1. للجمعية أن توجه بتعليق الأعمال كليًا أو جزئيًا متى اقتضت المصلحة التشغيلية أو الفنية أو النظامية أو السلامة ذلك، وعلى المقاول حماية الأعمال والمواد والموقع خلال فترة التعليق.

2. إذا كان التعليق بسبب إخلال أو تقصير من المقاول فلا يستحق أي تمديد أو تعويض عن فترة التعليق.

3. إذا كان التعليق لأسباب لا تعود إلى المقاول واستمر مدة تؤثر فعليًا في البرنامج، فيجوز للجمعية اعتماد تمديد للمدة بقدر الأثر المثبت. ولا يستحق المقاول تكلفة إضافية إلا إذا اعتمدت كتابة بموجب أمر تغيير أو استحقها بموجب نص نظامي.

4. إذا استمر التعليق مدة تزيد على ستين يومًا متصلة لأسباب لا تعود إلى المقاول، جاز للجمعية إنهاء أمر الإسناد وتسوية الأعمال المنفذة والمقبولة وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (26): إنهاء أو فسخ أمر الإسناد بسبب المقاول

1. للجمعية إنهاء أو فسخ أمر الإسناد كليًا أو جزئيًا إذا أخل المقاول بالتزام جوهري ولم يعالج الإخلال خلال المهلة المحددة في الإشعار، أو إذا تحقق أي سبب يجيز الفسخ الفوري وفق هذه الاتفاقية أو النظام.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

2. يعد من حالات الإخلال الجوهري - على سبيل المثال لا الحصر - التوقف غير المبرر، والتأخر الذي لا يرجى معه الإكمال في الموعد، وتكرار عدم المطابقة، ومخالفة السلامة الجسيمة، والتنازل أو التعاقد من الباطن دون موافقة، وتقديم مستندات مضللة، وفقد الترخيص اللازم، والرشوة أو تضارب المصالح غير المفصح عنه، والإعسار أو التصفية أو ما يهدد القدرة على التنفيذ.

3. عند الإنهاء بسبب المقاول، يلتزم الأخير بإخلاء الموقع وفق توجيه الجمعية، وتسليم جميع الأعمال والمواد التي دفعت الجمعية قيمتها والمفاتيح والمخططات والتقارير والوثائق، والمحافظة على الموقع إلى حين التسليم.

4. للجمعية إكمال الأعمال بنفسها أو بواسطة الغير، وتحميل المقاول ما يترتب على ذلك من فروق وتكاليف وأضرار في الحدود النظامية، مع خصمها من أي مبالغ أو ضمانات مستحقة له.

المادة (27): إنهاء أمر الإسناد لمصلحة الجمعية

1. يجوز للجمعية، إذا نص أمر الإسناد أو هذه الاتفاقية على ذلك، إنهاء أمر الإسناد كليًا أو جزئيًا لمصلحتها أو لانتفاء الحاجة، بإشعار كتابي يحدد تاريخ الإنهاء، دون نسبة إخلال إلى المقاول.

2. في هذه الحالة تستحق للمقاول قيمة الأعمال المنفذة فعليًا والمطابقة والمعتمدة حتى تاريخ الإنهاء، وقيمة المواد الخاصة بالمشروع التي سبق اعتماد شرائها وثبت عدم إمكان إلغائها أو استخدامها في مشروع آخر، بشرط تسليمها للجمعية.

3. لا يستحق المقاول عن الجزء غير المنفذ أي أرباح مستقبلية أو تعويض عن فقد الفرصة أو عن أعمال لم ينفذها، ما لم يقض نص نظامي واجب التطبيق بخلاف ذلك.

4. يلتزم المقاول باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لخفض آثار الإنهاء والتكاليف وعدم إبرام التزامات جديدة بعد استلام الإشعار إلا بأمر من الجمعية.

المادة (28): إنهاء الاتفاقية الإطارية

1. للجمعية إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية في أي وقت بإشعار كتابي صادر من صاحب الصلاحية، ولا يترتب على إنهاء الاتفاقية بذاتها أي تعويض أو أرباح أو مستحقات للمقاول عن أعمال لم تسند إليه.

2. للجمعية إنهاء الاتفاقية فورًا أو تعليق تأهيل المقاول في حالات الإخلال الجوهري أو المخالفة النظامية أو ضعف الأداء المتكرر أو فقد الأهلية أو تقديم بيانات غير صحيحة أو مخالفة الحوكمة وتعارض المصالح.

3. يجوز للمقاول طلب إنهاء الاتفاقية الإطارية بإشعار كتابي قبل ثلاثين يومًا، على ألا يؤثر ذلك على أوامر الإسناد القائمة إلا بموافقة الجمعية أو وفق أحكامها.

4. لا يخل إنهاء الاتفاقية بأي حقوق أو التزامات نشأت قبل الإنهاء أو بطبيعتها تستمر بعده، ومنها السرية والضمان والتعويض والملكية الفكرية وتسوية النزاعات.

المادة (29): القوة القاهرة والظروف الاستثنائية

1. يقصد بالقوة القاهرة كل حادث عام أو خاص خارج عن سيطرة الطرف المتأثر، لم يكن في الوسع توقعه أو دفعه أو تلافي آثاره المعقولة، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام المتأثر كليًا أو جزئيًا.

2. لا تعد من القوة القاهرة - بذاتها - تقلبات الأسعار المعتادة أو نقص السيولة أو تعثر الموردين أو مقاولي الباطن أو نقص العمالة أو أعطال المعدات التي يمكن تفاديها بالعناية المهنية، ما لم تكن نتيجة مباشرة لحدث قوة قاهرة مستوفٍ للشروط.

3. يلتزم الطرف المتأثر بإشعار الطرف الآخر كتابة خلال ثلاثة أيام عمل من علمه بالحادث متى أمكن، موضحًا طبيعته والالتزامات المتأثرة والمدة المتوقعة والإجراءات المتخذة للتخفيف من آثاره، وتقديم ما يؤيد ذلك عند الطلب.

4. يعلق الالتزام المتأثر فقط وبالقدر والمدة اللازمين، وعلى المقاول الاستمرار في تنفيذ الأعمال غير المتأثرة واتخاذ التدابير المعقولة لتخفيف الأثر.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

5. إذا استمرت القوة القاهرة بما يجعل استمرار أمر الإسناد غير مجدٍ أو متعذرًا لمدة تزيد على ستين يومًا، فللجمعية إنهاء الأمر وتسوية الأعمال المنفذة والمقبولة حتى تاريخ الإنهاء دون ربح عن الجزء غير المنفذ، مع مراعاة الأحكام النظامية واجبة التطبيق.

6. لا تخل هذه المادة بالأحكام الآمرة المتعلقة بالظروف الاستثنائية العامة وإعادة التوازن العقدي وفق الأنظمة النافذة.

المادة (30): السرية وحماية المعلومات والبيانات

1. يلتزم المقاول بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات والمستندات والمخططات والأسعار والمراسلات وقواعد البيانات التي يطلع عليها بسبب الاتفاقية أو أوامر الإسناد، وعدم استخدامها إلا لتنفيذ الأعمال.

2. يحظر على المقاول إفشاء أو نسخ أو نشر أو تسليم المعلومات لأي طرف ثالث إلا بالقدر اللازم للتنفيذ وبعد إلزام ذلك الطرف بالسرية وموافقة الجمعية إذا طلبت.

3. إذا اطلع المقاول على بيانات شخصية، فيلتزم بمعالجتها فقط وفق تعليمات الجمعية والأنظمة ذات العلاقة وبالحد الأدنى اللازم، واتخاذ التدابير الأمنية المناسبة ومنع الوصول غير المصرح به، وإبلاغ الجمعية فورًا بأي تسرب أو فقد أو اختراق.

4. عند انتهاء الحاجة أو بناء على طلب الجمعية، يعيد المقاول جميع المستندات والبيانات أو يتلف النسخ التي بحوزته، ما لم يكن الاحتفاظ بها واجبًا نظامًا.

5. يستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاقية وأوامر الإسناد للمدة التي تظل فيها المعلومات غير متاحة للعامة بصورة مشروعة، وبحد أدنى خمس سنوات ما لم يوجب النظام مدة أطول.

المادة (31): الحوكمة وتعارض المصالح ومكافحة الفساد

1. يقر المقاول بعدم وجود تعارض مصالح معلوم لديه يؤثر في نزاهة التعامل مع الجمعية، ويلتزم بالإفصاح كتابة وبشكل فوري عن أي مصلحة أو صلة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة قد تنشأ له أو لملاكه أو مديريه أو ممثليه مع أي عضو مجلس إدارة أو موظف أو لجنة أو استشاري ذي صلة بالإسناد.

2. يحظر على المقاول أو أي من تابعيه تقديم أو عرض أو وعد بأي هدية أو عمولة أو منفعة أو خدمة أو ميزة لأي من منسوبي الجمعية أو من يعمل لمصلحتها بقصد التأثير في قرار أو إجراء أو مقابل أداء واجب وظيفي.

3. يحظر الاتفاق على عمولات سرية أو مدفوعات غير نظامية أو أي ترتيبات من شأنها الإخلال بالمنافسة أو النزاهة أو تضليل الجمعية.

4. يعد الإخلال بهذه المادة إخلالًا جوهريًا يجيز للجمعية إلغاء المنافسة أو الترسية أو إنهاء الاتفاقية أو أمر الإسناد، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامية.

5. لا يجوز للمقاول التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين خارج القنوات الرسمية بقصد التأثير على المنافسة أو الترسية، ولا يشمل ذلك التواصل المشروع المتعلق بالتنفيذ عبر القنوات المعتمدة.

المادة (32): اسم الجمعية والملكية الفكرية والتوثيق الإعلامي

1. لا يجوز للمقاول استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو اسم أي مسجد أو مشروع أو صور الأعمال في العروض التسويقية أو الموقع الإلكتروني أو وسائل التواصل أو الملفات التعريفية إلا بموافقة كتابية مسبقة.

2. تكون التقارير والمخططات التنفيذية والتحديثات والنماذج والصور والتوثيق الذي يدفع مقابله ضمن أمر الإسناد متاحًا للجمعية للاستخدام في أغراضها غير الربحية والتشغيلية والتوثيقية وفق حقوق الملكية الفكرية النظامية.

3. يضمن المقاول أن المواد أو البرامج أو التصاميم أو المنتجات التي يقدمها لا تنتهك حقوق الغير، ويتحمل المطالبات الناشئة عن استخدامه غير المشروع لحقوق مملوكة للغير.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

4. لا يجوز للمقاول إجراء أي حملة تبرع أو رعاية أو دعاية مرتبطة بالمشروع أو المسجد أو الجمعية إلا بموافقة وتصاريح نظامية مستقلة عند وجوبها.

المادة (33): المسؤولية والتعويض عن الأضرار

1. يتحمل المقاول مسؤولية الأضرار المباشرة التي تلحق بالجمعية أو بالموقع أو بالغير بسبب خطئه أو تقصيره أو مخالفة تابعيه أو مقاولي الباطن أو بسبب تنفيذ غير مطابق.
2. يلتزم المقاول بتعويض الجمعية عما تتحمله من مطالبات أو تكاليف أو أحكام ناشئة مباشرة عن فعل أو تقصير منسوب للمقاول، وذلك في الحدود التي تقضي بها الأنظمة.
3. لا تخل أي تغطية تأمينية أو قبول أو استلام أو إشراف من الجمعية بمسؤولية المقاول.
4. لا يجوز تفسير أي مادة في الاتفاقية على أنها إعفاء للمقاول من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم أو الفعل الضار أو أي مسؤولية لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها نظامًا.

المادة (34): السجلات والتدقيق والرقابة

1. يلتزم المقاول بالاحتفاظ بسجلات منظمة تخص كل أمر إسناد، بما يشمل العروض والفواتير وأوامر الشراء وسجلات العمالة والمخزون والاختبارات والمراسلات والمقاسات ومحاضر الاستلام.
2. للجمعية أو من تفوضه مراجعة المستندات المرتبطة مباشرة بالأعمال للتحقق من صحة المستخلصات والالتزام بشروط أمر الإسناد، وعلى المقاول التعاون وتقديم ما يطلب في مدة معقولة.
3. يلتزم المقاول بالاحتفاظ بالمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الاستلام النهائي أو المدة النظامية الأطول إن وجدت.
4. لا يترتب على أي مراجعة أو تدقيق أو عدم اكتشاف مخالفة إعفاء المقاول من مسؤوليته.

المادة (35): الإشعارات والمراسلات

1. تكون الإشعارات والتوجيهات والمطالبات المتعلقة بالحقوق التعاقدية كتابة، وترسل إلى العناوين والبريد الإلكتروني الرسمي المبين في بيانات الطرفين أو في أمر الإسناد، ويجب إشعار الطرف الآخر بأي تغيير في بيانات التواصل.
2. يجوز استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الجمعية أو البريد الإلكتروني الرسمي أو العنوان الوطني أو التسليم باليد مع إثبات الاستلام كوسائل للمراسلات.
3. تعد المراسلات الفنية الصادرة من الجهة المشرفة نافذة في حدود المتابعة الفنية، ولا تنشئ تعديلًا ماليًا أو زمنيًا ما لم تعتمد من صاحب الصلاحية وفق مادة أوامر التغيير.
4. على المقاول تقديم أي مطالبة بتمديد مدة أو تكلفة إضافية خلال خمسة أيام عمل من نشوء سببها أو علمه به، مع بيان الأساس والأثر والمستندات، وإلا جاز للجمعية رفض المطالبة ما لم يوجد عذر مقبول أو نص نظامي واجب التطبيق.

المادة (36): التنازل وانتقال الحقوق

1. لا يجوز للمقاول التنازل عن الاتفاقية أو أمر الإسناد أو أي حق أو مستحق ناشئ عنهما إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجمعية.
2. لا تعد موافقة الجمعية - إن صدرت - إبراءً للمقاول من مسؤولياته إلا إذا نصت الموافقة صراحة على ذلك.
3. يجوز للجمعية إعادة تنظيم إدارة المشروع أو إسناد الإشراف أو الإدارة إلى طرف ثالث دون أن يعد ذلك تنازلًا عن التزاماتها التعاقدية.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

المادة (37): استقلال المقاول وعدم نشوء وكالة أو شراكة

1. المقاول متعاقد مستقل، ولا تنشأ عن هذه الاتفاقية أو أي أمر إسناد علاقة عمل أو وكالة أو شراكة أو مشروع مشترك بين الطرفين.
2. لا يملك المقاول تمثيل الجمعية أمام الغير أو إبرام التزام باسمها أو استخدام اسمها للحصول على ائتمان أو شراء أو توظيف إلا بتفويض مكتوب خاص.

المادة (38): عدم التنازل عن الحقوق وقابلية الفصل

1. عدم استعمال الجمعية لأي حق أو تأخرها في استعماله لا يعد تنازلًا عنه، ولا يكون التنازل نافذًا إلا إذا كان مكتوبًا وصريحًا وصادرًا من صاحب الصلاحية.
2. إذا تقرر بطلان أو عدم نفاذ أي حكم من أحكام الاتفاقية، يبقى باقي الأحكام نافذًا بالقدر الذي لا يتأثر بذلك، ويستعاض عن الحكم بما يحقق غرضه في الحدود النظامية.

المادة (39): التعديل والمرجعية الكاملة

1. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموجب ملحق مكتوب وموقع من ممثلي الطرفين المخولين وبعد استكمال موافقات الجمعية الداخلية اللازمة.
2. تشكل هذه الاتفاقية مع أوامر الإسناد وملاحقها ومستنداتها المرجع التعاقدي الكامل بين الطرفين في موضوعها، وتلغي ما يتعارض معها من تفاهمات سابقة تخص ذات العمل، دون إخلال بحقوق نشأت بصورة صحيحة قبلها.
3. لا يجوز للمقاول الاحتجاج بأي شرط مطبوع في فاتورة أو عرض أو أمر بيع أو مستند صادر منه إذا تعارض مع مستندات الجمعية الأعلى أولوية.

المادة (40): النظام الواجب التطبيق وتسوية النزاعات

1. تخضع هذه الاتفاقية وأوامر الإسناد وتفسر وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
2. يسعى الطرفان إلى تسوية أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن الاتفاقية أو أمر إسناد وديًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإشعار المكتوب بالنزاع، ما لم يتفقا على تمديد المدة.
3. لا تمنع التسوية الودية الجمعية من اتخاذ أي إجراء تحفظي أو عاجل لحماية الموقع أو الأموال أو الحقوق أو منع ضرر وشيك.
4. إذا تعذر الحل الودي، ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المختصة نوعيًا ومكانيًا في مدينة مكة المكرمة وفق الأنظمة النافذة.

المادة (41): اللغة والتقويم والنسخ والتوقيع

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا أعدت ترجمة لأي سبب فتكون للاسترشاد، ويعتد بالنص العربي عند التعارض.
2. تحسب المدد التعاقدية وفق ما يحدده أمر الإسناد، وتعد الأيام تقويمية ما لم يرد وصفها صراحة بأنها أيام عمل.
3. يجوز تبادل النسخ والتوقيعات الإلكترونية متى كانت معتبرة وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة، وتكون لها الحجية المقررة نظامًا.
4. حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين أو إلكترونيتين متطابقتين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى
053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem

المادة (42): التوقيع والاعتماد

وقع الطرفان هذه الاتفاقية بعد قراءتها وفهم أحكامها، ويقر كل ممثل بأنه مفوض بالتوقيع عنها وفق المستندات والصلاحيات المعمول بها.

الطرف الأول: جمعية عمارة المساجد والعناية بها «تعظيم»	الطرف الثاني: المقاول
الاسم: مصعب بن حسن الحجاجي	الاسم: _____
الصفة: رئيس مجلس الإدارة	الصفة: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
الختم:	الختم:
التاريخ: ___ / ___ / _____م	التاريخ: ___ / ___ / _____م

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الرصيفة - برج الشريف يحيى

053 299 8992 | www.taatheem.com | info@taatheem.org.sa | Taatheem